وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
U.S.C.E.F

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

د-176-30102-08-2025

03 مارس 2025

من المديرة العامة للأداءات
إلى

الموضوع: حول سؤال النائب بمجلس نواب الشعب السيد " ".

المرجـــع: إحالة السيد رئيس مجلس نواب الشعب عدد و-1541-2100-08-2025 بتاريخ 11 فيفري 2025.

وبعد، تبعا لإحالة السيد رئيس مجلس نواب الشعب المشار إليها بالمرجع والمتعلقة بالسؤال الكتابي الصادر عن السيد نائب بمجلس نواب الشعب حول منح مصالح الجباية معرفات جبائية تحت مسمى "مستشار" لفائدة المتقاعدين بصفة غير قانونية باعتبارها لم تنص على اختصاص محدد في مجال الاستشارات ودون الالتزام بالتصنيفة التونسية للأنشطة، وجوابا لي الشرف بإفادتكم بما يلي:

1. بالنسبة للنقطة المتعلقة بمنح معرفات جبائية بعنوان نشاط الاستشارة بطريقة غير قانونية:

تقبل إدارة الجباية في إطار ما يخوله لها القانون تصاريح المطالبين بالأداء بوجودهم وتسند لهم معرفات جبائية لمتابعة قيامهم بالواجبات الجبائية المحمولة عليهم من تصريح بمداخيلهم وأرباحهم ومن مسك لمحاسبة وإصدار لفواتير، وبالنسبة لبعض الأنشطة التي اشترط القانون في شأنها الحصول على ترخيص مسبق من قبل الهيكل العمومي المختص أو إيداع كراس شروط لدى الجهة الإدارية المعنية فإن التصريح بالوجود يكون بالضرورة مرفقا بترخيص ممارسة النشاط أو بكراس الشروط وذلك طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي ينص على أنه:" **يتعين على كل شخص يتعاطي نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية وكذلك على كل شخص معنوي مشار اليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحا في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة.**

Adresse العنوان: 23 Avenue Khéreddine Bacha 1073 Tunis 23 شارع خير الدين باشا 1073 تونس
Tél الهاتف: (+216) 71 908 029
Fax الفاكس: (+216) 71908 048
Site الموقع: www.impots.finances.gov.tn
CIFO مركز التكوين الجبائي: 81 100 400
Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 20 millimes, Mobile : 140 millimes

ويرفق هذا التصريح:

- **بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.**
- **وبنسخة من شهائد المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة."**

هذا وتجدر الإشارة أنه وبالنسبة للأنشطة التي لا يشترط القانون لممارستها الحصول على ترخيص مسبق من قبل الهيكل العمومي المختص أو إيداع كراس شروط لدى الجهة الإدارية المعنية فان إدارة الجباية مطالبة بتطبيق مقتضيات الفصل 4 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الاستثمار والذي اقتضت أحكامه" أن الإستثمار حر" وتتثبت فقط من المؤهلات العلمية للباعث دون إضافة قيود أو شروط تضيق من المبادرة الاقتصادية.

وبناء على ما تقدم وباعتبار أن الفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 1987 المتعلق بعمل المتقاعدين أجاز بصريح النص إمكانية الجمع بين جراية التقاعد ودخل قار في شكل أجر أو مرتب في صورة كان المنتفعون بالجراية باعثي مشاريع بأي شكل كانت أو مسيرين لمؤسسات لهم صفة شركاء، فإن منح المتقاعدين معرفات جبائية هو إجراء قانوني.

إلا أنه وباعتبار أن النظام الجبائي التونسي هو نظام مبني على التصريح التلقائي بممارسة النشاط وبالمداخيل والأداءات المستوجب دفعها فقد منح المشرع لمصالح الجباية آليات الرقابة الضرورية لمقاومة التهرب الجبائي وضبط المداخيل الحقيقية للمطالبين بالأداء وإعادة ضبط الأداء وتصحيح التصاريح، وفي هذا الإطار تتولى مصالح الجباية القيام بالمراقبة الميدانية للتثبت من مدى إحترام المطالبين بالأداء لواجباتهم الجبائية المتعلقة خاصة بصحة التصريح بالوجود ومن النشاط الفعلي الممارس من قبل المعنيين بالأمر **وتصحيحه عند الاقتضاء وفق آليات الرقابة المسندة لها تشريعيا.**

2. بالنسبة للنقطة المتعلقة بوجوب اعتماد مصالح الجباية للتصنيفة التونسية للأنشطة في اتجاه التنصيص على الاختصاص بالنسبة للمستشارين:

يجدر التوضيح في هذا السياق أن إدارة الجباية ملتزمة حاليا بمضمون الفصل عدد 02 من القانون عدد 71 لسنة 2006 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار والتي نصت على ضرورة اعتماد كافة المصالح العمومية وبصفة موحدة "للتصنيفة التونسية للأنشطة" التي تم ضبطها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لانجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة، وقد تولت للغرض واستنادا للمنظومة الإعلامية الجديدة للتصرف في الملفات الجبائية "رفيق 2" اسناد معرفات جبائية بعنوان ممارسة نشاط "مستشار" حسب الاختصاص ويتم تبويب التخصص وفق التقسيمات التالية التي حددتها التصنيفة:

- الأنشطة القانونية وأنشطة المحاسبة.
- الخبرة الاستشارية في العلاقات العامة والاتصال.
- الخبرة الاستشارية في الاعمال والاستشارات الأخرى في التصرف.
- الأنشطة الهندسية.

والســـــــــلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نتيجة الغربي حرم العربي